

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشیخ عمر بن احمد زعلة | الدرس

8

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا ولقاء الثالث والجلسة الثانية منه بعد الصلاة المغرب وكنا قد قرأنا حديث انس رضي الله تعالى عنه في نوافذ -

00:00:00

الوضوء الان نأخذ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت حبيش بنت فاطمة جاءت فاطمة فاطمة بنت ابى قريش. مم بنت ابى. النبی صلی الله علیه وسلم فقالت يا رسول الله امراة - 00:00:46  
افادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس بحیث فاذا اقبلت حیضته في فداء الصلاة واذا ادبرت فاقصدي عنك الدم ثم صلی. متفق عليه وللبخاري واسار مسلم الى انه حذفها عمدا. نعم احسنت - 00:01:16

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها في قصة فاطمة بنت ابى حبيش متفق عليه كما يقول المصنف رحمه الله تعالى ثم قال قال وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة. هذه جاءت عند البخاري. قال قال عروة - 00:01:46  
ثم توضئي لكل صلاة واسار مسلم الى انه حذفها عمدا في صحيح مسلم ذكر ان حماد ابن زيد زاد فيها حرف اي بعض الالفاظ ولم يذكرها مسلم لانه يراها انها معلولة. وهذا الحرف - 00:02:16

او هذی الجملة هي ما اورده البخاري في صحیحه. لكن البخاري لم یورده متصلة من کلام النبی صلی الله علیه وسلم بینهما عن حسب الروایة التي وقعت له. عن هشام العروة قال قال ابی ثم توضئي لكل الصلاة - 00:02:36

هذه اللفظة بعضهم يقول انها معلقة. يقول انها معلقة والصواب انها موصولة. وبعضهم يقول انها من کلام النبی صلی الله علیه واله وسلم تابع له وبعضهم يقول لا انما هي من رأی عروة ومن قول - 00:02:56

عروی نفسه فاذا هذه اللفظة مختلف في صحتها وثبتها الامام مسلم حذفها مطلقا. لم یردها. الامر بالوضوء لكل صلاة. حذفه الامام مسلم. واسار الى تعلیم ذلك ايضا ان السائل. واکثر الروایات في حديث عائشة هذا بدون ذکرها. بدون ذکر - 00:03:16

الوضوء عند كل صلاة. وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث. المحفوظ في هذا الحديث ان زيادة الوضوء لكل صلاة غير صحیحة. في هذا الخبر. وجاءت ايضا ایضا احادیث اخرى مرویات اخرى بعضها عن عائشة وبعضه عن غير عائشة تأمر المستحاضة ان تتوضأ عند كل - 00:03:46

صلاة وابن رجب حکی عن اهل العلم تضعیف هذه الاحادیث. طیب قول امراة مستحاض فلان اطهر. اي تصیبها الحیض المستمرة. فکانت تظنها من الحیض لكن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یعني لا تدع الصلاة انما ذلك عرق. يعني هذا الدم - 00:04:16

الذی یخرج منه الدم هذا العرق الذی یخرج منه الدم بهذه الصورة المستمرة ليس هو الدم الحیض وانما هو دم الاستحاضة. دم الاستحاضة یخرج من عرق یقال له العاذل العاذل یقع في ادنی الرحم. یقع یقع في ادنی الرحم - 00:04:46

وهو عرق من العروق. بمعنى انه هذا الدم الذي یخرج منه ليس دما طبيعیا کدم الحیض. الذي یخرج شهريا کأنه دم جرح یخرج منه هذا الحديث فيه مسائل سوف نتكلم عما - 00:05:16

يتعلق ببابنا. بباب نوافذ الوضوء. واما ما یتعلق آلا الاستحاضة الحیض فهذا له باب خاص یأتي ان شاء الله. في الحديث ان خروج

دم الاستحاضة حدث ينقض الوضوء. ويجب به على المستحاضة ان - [00:05:46](#)  
تتوضاً لوقت كل صلاة. يجب عليها ان تتوضاً لوقت كل صلاة. لقوله ثم لكل صلاة وهذا ذهب اليه فقهاء المدينة والجمهور من العلماء.  
اخذا برواية البخاري واخذا بالمرويات في الباب يعني في هذه المسألة في غير حديث البخاري الذي عندنا. ويررون ان هذه الاحاديث  
[بعض - 00:06:16](#)

قوي ويصير حجة. وباجتماعها تقوى الحجة. على ان المستحاضة يجب عليها ان تتوضاً لدخول وقت كل صلاة. يجب عليها ان تتوضاً  
لدخول وقت كل صلاة كلما تسمع اذان او دخل الوقت حتى وان لم يؤذن تتوضاً ثم تصلي. تتوضاً - [00:06:56](#)  
ثم تصلي حتى وان لم يكن اصابها حدث اخر. يعني لم تتبول او لم يخرج منها ريح او شيء بمجرد ما يؤذن او يدخل وقت الصلاة  
[اخرى فان في هذه الحال تتوضاً - 00:07:26](#)

هذا بالنسبة للمستحاضة التي اطبق عليه الدم اكثر الشهر. الشهر كله او اكتره. الحيض نعرف انه له مدة محددة فغالبها سبعة ايام او  
ستة ايام. واكتره خمسة عشر يوماً ما زاد على ذلك يعتبر دم - [00:07:46](#)  
استحاوة والنبي عليه الصلاة والسلام ارجع هذه المرأة الى عادتها اذا اقبلت حيضتك اذا مرأة كان لها حيض معروف له مدة محددة.  
[فترجع الى عادتها مثلا سبع ايام انتهت السبعة - 00:08:16](#)

ماذا تفعل؟ تفسل عنه دم الاستحاضة. دم الحيض تفسل. وتتطهر ثم تصلي. لهذا الوقت قد اغسلت فيه يكفيها الغسل. فاذا جاء  
وقت الصلاة التي بعدها والدم لا يزال مستمرا. تحكم على هذا - [00:08:36](#)  
بانه حيض او استحاضة بأنه استحاضة. طيب تفسل مرة اخرى؟ لا تتوضاً مثلا لصلاة المغرب مرت الى صلاة العشاء لم يصبه اي  
حدث لكن الدم ينزف عليها متقطعا او مستمرا - [00:08:56](#)

في هذه الحال ماذा تفعل؟ تتوضاً. لكن لو مثلا اخرت المغرب الى قبيل العشاء يعني ما صلت انتظرت حتى قبيل العشاء توضأ  
وصلت للمغرب. بعد قليل اذن للعشاء دم لم يأتي مثلا احيانا الدم يمهلها عشر دقائق وبعددين يطلع مرة ثانية. هل يلزمها ان تتوضاً  
[الآن؟ ها؟ ما نزل دم - 00:09:16](#)

لا يخفيها الوضوء الاول لأنها لم يخرج منها اي دم. فممكн هذا تلجا اليه استحاضة دمها دم استحاضة ممكн يتوقف  
عنها شيئاً من الوقت فتؤخر مثلا ظهر الى قبيل العصر. ان جمع الصور الى قبيل العصر وتقديم العصر في اول وقته - [00:09:56](#)  
وتفعل هكذا في المغرب مع العشاء. لكن لو نزل عليها الدم فانها تفسله ثم تتوضاً مم اذا توضأت اذا توضأت خلاص توضأ ثم قامت  
تصلي ونزل يضرها. نزل عليه وهي تصلي لا يضرها. بل لو نزل عليه وهي تتوضاً لا يضرها - [00:10:26](#)

نعم؟ نعم. هذا اكترهم. اي نعم موجودة. وعند جمهور العلماء يقاس على المستحاضة كل من به سلس بول او ريح او غيره. سلس  
يعني الحدث الدائم. المطبق او في معظم الاوقات. بعض الناس قد يبتلى بغازات متكررة عليه - [00:10:56](#)

تخرج منه لا يستطيع ان يتحكم في نفسه. او بعضهم يعمل عملية في المسالك. فيكون استرخاء في نزول البول يخطر عليه دائما. او  
يخرج وهو لا يشعر به اصلا. ما عاد عنده تحكم ولا شعور. ففي هذه الحالة - [00:11:26](#)  
حكم حكم المستحاضة. كلما يدخل وقت الصلاة يتوضأ ويصلி ولو قطر عليه. ولذلك ورد في بعض الروايات هذا حديث قصة فاطمة  
وان قطر على الحصير. يعني حتى لو كانت تصلي ويقطر اثناء الصلاة على حصيرها على سجادتها - [00:11:46](#)

تصلي هذه الآيات غير صحيحة لكن معناها سليم. نعم. هذا اكتر ما في هذا الحديث نعم بعد علي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله  
عنه قال كنت رجلا فأمرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ - [00:12:06](#)  
البخاري. احسنت. حديث علي بن ابي طالب كنت رجلا مذاء. قال متفق عليه واللفظ للبخاري. في ايضا في لفظ اخر للبخاري توضأ  
واغسل ذكره توضأ واغسل ذكرك. هذا في احد الفاظ البخاري ايضا. قوله - [00:12:36](#)

كنت رجلا مذاء اي كثير المذني. وهو ماء ابيض لزج. يخرج عندما يفكر الرجل في النساء او عندما يداعب اهله وقد لا يشعر بخروجه  
وهذا هو الغالب. وهذا هو الغافل - [00:13:06](#)

وهناك شيء آخر اسمه الودي هو يخرج عقب البول بعضهم يقول انه بقايا ترسبات من المني وبعضهم يقول ترسبات من البول نفسه.  
والله اعلم. لكنه يخرج في الغالب بعد البول عند بعض الناس - [00:13:26](#)

فالذى يخرج من عضو الرجل عدة اشياء منها المني والوندى والمني وماذا بقى ؟ الدم قد يخرج الدم وكلها تنقض وضوءه. الحديث فيه  
ان خروج المني ينقض الوضوء وهذا اجماع من اهل العلم. ولا يوجد - [00:13:46](#)

الفصل لان قوله فيه الوضوء اي يكفيك ان تتتوضاً. واصلاً مناسبة هذا الحديث ان علي ابن ابي طالب كان يغتسل حتى تشقق ظهره  
كلما يصبه هذا يغتسل. شق عليه. فامر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله - [00:14:16](#)  
فامره بالوضوء. اذا هو ينقض الوضوء ولا يجب الفصل وفي رواية البخاري واغسل ذكرك. دليل على نجاسته على هذا المذاهب الاربعة  
وعلى هذا المذاهب الاربعة وهو المنشور عند الحنابلة في - [00:14:36](#)

غير مشهورة عن احمد انه ظاهر لكن هذه الرواية شاذة لا يعمل بها الحنابلة ولا يأخذون بها. فهو اجماع من ائمة المذاهب واصحابهم  
انها او انه نجس. كما ايضا يدل على انه - [00:15:06](#)

يغسل بالماء لقوله اغسل ذكرك. يجب منه غسل الذكر بالماء وظاهر الحديث الاكتفاء بذلك ظاهر الخبر الشفاء بذلك. ولكن عند  
الحنابلة وهذا من المفردات انه يغسل اثنين والمراد بهما الخسيتان تغسل ايضا. بعض الروايات - [00:15:26](#)

التي وردت في الحديث حديث علي قصة علي امره بذلك. لكن لا يصح منها شيء هذه الروايات في حديث علي كلها غير محفوظة.  
وايضا جاء فيها حديث خاص وهو لعبد الله بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:16:06](#)

عليه وسلم قال فتغسل من ذلك فرجك واثنين. وتوضأ وضوءك للصلوة تغسل من ذلك فرجك واثنين. هذا ودليل الحنابلة هذا  
اخوجه احمد وابو داود واثنين تووضاً وضوءك للصلوة. طيب ما معنى المفردات - [00:16:36](#)

احسنـت تفرد بها الامام احمد عن المذاهب الثلاثة. وهذه مسائل قد جمعت. ونظمـت ايضا في كتاب اسمه الفتح الرباني في مفردات  
الامام احمد بن حنبل الشيباني. ونظمـت وشرحـها طيب ما يتعلق بالثواب - [00:17:06](#)

لو ان الانسان حصل منه هذا فابتلت ملابسه منه. فنقول يكفي فيه النضح في فيه النضح لحديث سهل بن حنيف ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضـح به ثوبك. حيث ترى ان - [00:17:36](#)

انه اصاب منه نعم. نعم الوادي كالبول يغسل. نعم. حكمـه حكمـ البول. يكفيك ان تأخذ كفا من ماء به ثوبك لمعـة ضـح تـرشـ فقط  
يعـني لا يـكـفيـكـ انـ تـغـسلـهـ غـسـلاـ وـلاـ انـ تـرـكـهـ كـمـ - [00:18:06](#)

ما يـفعـلـ مـثـلاـ فيـ المـنـيـ يـفرـكـ ؟ـ لـاـ.ـ اـنـماـ يـرـشـ رـشاـ.ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـخـفـيفـ فـيـهـ.ـ قـدـ سـبـقـ مـعـنـاـ اـنـ النـجـاسـاتـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ مـنـهاـ المـخـفـفـةـ.  
وـمـنـهـ هـذـاـ اـنـ المـنـيـ يـكـتـفـيـ فـيـهـ بـالـنـظـرـ - [00:18:36](#)

ايضاً شيء آخر اكتفى فيه بالنظـحـ ماـ هوـ ؟ـ نـعـمـ ياـ شـيـخـ بـولـ الغـلامـ الـذـيـ لمـ يـطـعـمـ اـهـ هـنـاكـ نـجـاسـةـ مـغـلـظـةـ ؟ـ نـعـمـ بـولـ  
الـكـلـبـ بـولـ الـكـلـبـ الـالـعـابـ الـكـلـبـ - [00:18:56](#)

كم مرة يا غسان؟ سبعاً وبعض العلماء قاس عليه البول. طيب ان ان المتوسطة ما هي ما عدا ذلك مثل البول والغائط ونحو ذلك هذا  
يغسل حتى يزول نعم بعده وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله - [00:19:16](#)

عليه وسلم قبل بعض نسائه. ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. اخرجه احمد. وضعفـهـ البـخـارـيـ الحـدـيـثـ هـذـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ اـخـرـجـهـ الـخـمـسـةـ.  
المـؤـلـفـ قـصـرـ فـيـ تـخـرـيجـهـ.ـ اـخـرـجـهـ الـخـمـسـةـ وـلـهـ اـسـنـادـ وـلـهـ اـسـنـادـ عـنـ الـخـمـسـةـ.ـ الـاـولـ - [00:19:46](#)

رواـهـ الـخـمـسـةـ الـاـنـسـائـيـ.ـ رـوـاهـ اـهـلـ السـنـةـ الـاـنـسـائـيـ مـعـ اـحـمـدـ روـاهـ اـيـضاـ.ـ مـنـ حـدـيـثـ حـبـيـبـ اـبـيـ ثـابـتـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ بـهـ حـبـيـبـ  
ابـنـ اـبـيـ ثـابـتـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ.ـ وـحـبـيـبـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ عـرـوـةـ فـهـ مـنـقـطـعـ مـنـقـطـعـ الـاسـنـادـ - [00:20:16](#)

نعم نعم وعروـةـ زـادـواـ طـبـعاـ عـرـوـةـ قـالـ لـعـائـشـةـ مـاـ هـيـ الـاـنـتـ فـضـحـكـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.ـ قـبـلـ بـعـضـ نـسـائـهـ.ـ يـقـولـ هـوـ اوـ هـيـ اـنـتـ.ـ فـضـحـكـتـ  
اـشـارـةـ الـآـلـىـ اـقـرـارـهـ عـلـىـ ذـكـرـ.ـ لـكـ اـسـنـادـ فـيـهـ ضـعـفـهـ وـهـوـ الـانـقـطـاعـ.ـ اـنـ السـعـيـ اـخـرـجـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ - [00:20:36](#)

ابراهيم التيمى عن عائشة ثم قال ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث ان كان مرسلـاـ اـنـتـهـ وـانـ كـانـ مـرـسـلاـ.ـ كـيـفـ مـرـسـلـ

قلنا عن ابراهيم التيمي عن عائشة - 00:21:06

ابراهيم التروي يرويه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا كيف مرسل؟ ما هو المرسل طيب. نعم. نعم وان كان مرسلا يقول ان هذه الرواية مرسلة لابراهيم التيمي عن عائشة مرسل. ماذما تعرف المرسل ما هو يا شيخ؟ نعم - 00:21:36  
ايوه اذا ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. طيب عائشة الان صحابية ولا لا؟ صحابية اذا اين الارسال؟ تفضل يا شيخ. ها؟ طيب تابعي روى عن عائشة صحابية - 00:22:06

ما ادري اخذها. طيب كلامك صحيح. قصد النسائي انه منقطع ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وهذا هو الاطلاق الثاني للمرسل عند العلماء خاصة المتقدمين فالمرسل له اطلاقات. منها وشهرها ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو المشهور - 00:22:26

من اطلاقاته ايضا ما في اسناده انقطاع. المرسل المرفوع بالتتابع ولذلك خلاصته يعني باختصار تعريف المرسل يقال هو مرفوع تابعي او تقول ما رفعه متابع يعني ما اضافه تابعين الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى ماذا؟ مرسل. المرسل المرفوع بالتابعين - 00:22:56

ذلك بعضهم يخصه الكبير التابعين. يقول الموسى الخاص ما رواه كبار التابعين وبعضهم قال من ما في اسناده انقطاع. وكل هذه التعريفات مستعملة. مصطلحات مستعملة لكن اشهرها هو ما رواه التابعي - 00:23:26

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والحديث اورده البيهقي في كتاب اسمه الخلافيات من عشرة طرق وضعفها كلها الترمذى رحمة الله تعالى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء - 00:23:46  
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. طيب هذه العبارة مرت علينا في كلام الامام احمد عن اي حديث ممتاز لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:24:16

وهنا قد يقول احدكم او قد يقول قائل ان هذا الحديث ضعيف تعدد الطرق لماذا لا يكون حسنا؟ لغيره نحن عرفنا الحسن لغيره قبل قليل ما هو؟ احسنت الضعيف اذا - 00:24:36

عدد الطرق وكان ضعفه يسيرا. فيكون حسنا لغيره. لكن اذا نص الائمة على تضليل حديث مع ان طرقه متعددة فاننا نبقى على ضعفه. مرة ثانية انا رحهم الله يتشددون في باب التحسين والتقوية. وهذا مثال على ذلك. مع تعدد الطرق الا انهم لم - 00:24:56  
يصرح بأنه صحيح لغيره او حسن لغيره. قالوا لا يصح في الباب شيء. بعضهم يقول يحمل على انه يقصد به انه وعلى انفراد هذه الطرق لا يصح منها شيء. لكن يكون الحديث حسنا لغيره. نقول لو كان الحديث عندهم يتقوى لصرحوا بذلك - 00:25:26

وهم عندما يرون انه يتقوى يصرحون بتقوية بعض الاحاديث. وبعضا لا يصرحون فنبقى على فيها اتباعا للكلام ائمة هذا العلم. نعم. الحديث فيه دليل على ان المرأة لشهوة او بدونها لا ينقض الوضوء. وهذا باق على - 00:25:46

الاصل والقاعدة التي قعدناها. وهي ان الاصل بقاء الوضوء على ما هو عليه. وان من ادعى نقضا فعليه الدليل اذا هذا الحديث يدعم الاصل. ان الوضوء لا ينتقض ب المباشرة المرأة ولو بشهوة - 00:26:16

ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغمس عائشة وهو يصلى فتقبض رجليها فيسجد. وفي بعض الروايات في المسند مثلا قال مسني برجل كان يمسها برجله فهذا يدل على ان مس المرأة لا ينقض - 00:26:36

ان قال قائل ان الله سبحانه وتعالى قال في اية الوضوء او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. وقد فسر بعض الصحابة وبعض التابعين نامستم باللامسة اليدوية بال المباشرة. فكيف يجاب عن ذلك - 00:27:06

الجواب ان هذا التفسير مقابل بتفسير اخر لبعض الصحابة ومنهم حضر الامة عبد الله ابن عباس حيث انه فسر لامست النساء بالجماع. فسره قال قالوا وترتيب الاية يدل على ذلك - 00:27:36

الاية في الاحداث وما يتربى على هذا الحديث يدل على ذلك. كيف هذا؟ لو استحضرنا الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبة - 00:28:06

اي حدث هذا؟ الاصغر. ماذا يجب به؟ الوضوء. طيب. انتهينا الان من الحدث الاصل وما يترتب عليه. وان كنتم جنبا فاطهروا. الحدث الاكبر. ماذا يترب عليه الغسل فاطهرو الغسل. طيب وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - [00:28:26](#)  
اولى مستم النساء فلم تجدوا معا فتيمموا. كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغاية. اي حدث هذا او لامستم النساء الاكبر. ما هو الواجب اذا لم تجد الماء؟ تتيمم لان التييم يقوم - [00:28:56](#)

بدل الماء في رفع الحديثين جميعا الاصغر والاكبر. لو كان المراد بقوله او لامستم النساء المراد به مس المرأة مس النساء معنى ذلك انه لم يذكر الحالة الثانية او الحدث الثاني له الجناة الحدث الاخضر انما اختصرت جميع هذه الاشياء في الحدث الاصغر. مع ان التييم يرفع عن حدثين - [00:29:16](#)

فصار من المناسب ان تفسر الان بهذه اللفظة لامستم النساء بالحدث الاكبر لان التييم يرفع الحديثين جميعا. واضح وهذا هو الاقرب لتركيب الآية. ما هو في التييم طيب. هناك مذهب ثالث في المسألة - [00:29:46](#)  
وانا اذكره آلا للاستدلال الذي فيه وهو انه جمع بين هذه النصوص فاستدلله الان مركب. قالوا ينقض اذا كان المس بشهوة. واذا لم من شهوة لا ينقض. الآية او لامستم النساء. قالوا هذا دليل على ان مس المرأة ينقض الوضوء. وحديث - [00:30:16](#)  
حديث عائشة يدل على انه لا ينقض الوضوء. اذا تكون الآية في حال الشهوة. الحديث ليس في حال الشهوة هكذا جمعوا بين الدليلين ولكن يشكل على هذا ان تقبيل الرجل لمرأته في الغالب يكون في الغالب - [00:30:46](#)  
ولكن احيانا قد لا يكون. لكن انا اريد فقط ان ابين تمام البحث في المسألة. فصار عندنا قولان مطلقا. ينقض مطلقا لا ينقض مطلقا وينقض تفصيلا وجمعها بين الادلة. نعم بعده - [00:31:06](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا. فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. اخرجه مسلم - [00:31:26](#)  
طيب ايضا هذا الحديث مما فرق فيه المؤلف بين احاديثه في هذه المسألة هذه المسألة الشك في الحدث اثناء الصلاة. المؤلف جمع فيها احاديث لكن فرق بينها. فذكر هنا حديثا - [00:31:46](#)

ترى في اخر الباب عدة احاديث. نقرأها جميعا. الاحاديث الاخيرة وعن ابن عباس خذ كتاب اقرأ كتاب زميله. وعن ابن عباس. وعن ابن عباس رضي الله عنه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفح في معدته فيخيل اليه - [00:32:06](#)

انه احدث ولم يحدث. فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه. وللحاكم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا - [00:32:36](#)  
اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت فليقل كذبت. واخرجه ابن حبان بلطفة فليقل في نفسه حديث ابي هريرة رضي الله عنه الاول كما قال المصنف اخرجه مسلم. يعني في صحيحه. الحديث الثاني - [00:32:56](#)

حديث ابن عباس اخرجه البزار وسكت عنه المصنف و معناه ثابت لكن فيه زيادة الطريقة التي يستعملها الشيطان وهي طريقة النفح قال واصله في الصحيحين حديث عبدالله بن زيد وهذا احدث احاديث عمدة - [00:33:16](#)

الاحكام انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة يعني يشك هل خرج منه او لا؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا. قال - [00:33:46](#)

الا ولمسلم عن ابي هريرة نحوه. هو نفس الحديث الاول الذي قرأناه. وهذا من الغرائب التي وقعت عند المصنف عاد حديثا في حديثا مرتين في نفس الباب ساق احدها بلطفة او ساقه مرة بلطفة ثم - [00:34:06](#)

هذا هو بالاشارة. وهذا بسبب تفريقه بين الروايات. قال عن ابي سعيد قال اخرجه ابن حبان وقد ابعد المصنف في تخریج هذا الخبر فهو عند ابي داود واحمد في المسند وهما - [00:34:26](#)

هنا بان يعزى اليهما. فاذا هذه الاحاديث تدور حول مسألة الشك. في الحدث اثناء الصلاة هل ينتقض به الوضوء؟ او لا ينتقض؟ فالنبي

عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة قال لا يخرجن من المسجد حتى يسمع. وفي حديث - 00:34:46

عبد الله بن زيد قال لا ينصرف حتى يجد ريح او يسمع صوته ففيه دليل على ان الشك في الحدث في اثناء الصلاة لا تنتقطع به الصلاة حتى يخرج من الشك الى اليقين. فإذا تيقن انه احدث - 00:35:16

بسماع صوت او شم ريح او غير ذلك. فإنه يخرج من صلاته يعني انه قد يكون اصم. لكن تيقن انه خرج منه الحدث. قد لا يشم او خرج منه شيء لا يشم لكنه ايقن - 00:35:46

وهو اعرف بنفسه فحين اذ يجب عليه ان ينصرف فقوله يسمع صوتا او يجد ريحها هذا في الغالب وفي الاصل ان هذه الاصياء التي يدرك بها الانسان قد يحصل بغير ذلك - 00:36:06

الحادي ايضا استدل به الجمهور على ان من حصل له الشك في خارج الصلاة فإنه ايضا يبقى على اليقين الذي هو عليه وهو الطهارة من شك من تطهر ثم شك في طهارته فالاصل بقاء الطهارة. ويجوز له ان يصلى مع ذلك. هذا مذهب - 00:36:26

لكن المالكية منعوا ذلك. المالكية منعوا ذلك. قالوا الحديث في من ورد في اثناء الصلاة قالوا فنحن معكم في اثناء الصلاة. من شك في الحدث اثناء الصلاة لا ينصرف حتى يتيقن انه احدث - 00:36:56

لكن من شك قبل ان يجوز له ذلك. بل ينتقض الوضوء. لماذا اولا قالوا مفهوم الحديث. الحديث سئل عما يحصل اثناء الصلاة. معناه ان ما قبل الصلاة ليس كما حصل في الصلاة. هذا الاول الباب الاول او الشيء الاول. الشيء الثاني قالوا - 00:37:16

ان الدخول في الصلاة يجب ان يكون على يقين من الطهارة. لا يجوز ان تدخل صلاتك وانت متشكك في طهارتكم. لكن الصلاة انت دخلت وانت متيقن من طهارتكم. فحين اذ لا يضرك ان تشك. قد دخلت في الصلاة وانت متيقن من الطهارة - 00:37:46

قبل الصلاة انت شكرها وانت شاك فيها. واضح ولا غير واضح المالكية لهم نظر دقيق حقيقة في هذا الباب. قالوا الصلاة اذا دخلت وانت متيقن للطهارة انك لا تخرج من هذا الا بيكون. لكن اذا حصل الشك قبل الصلاة فانت متشكك في طهارته. فلا

تدخل في صلاتك حتى تتطهر - 00:38:16

وهذا كما قلت لكم خلاف مذهب انجوموا جمهور العلماء قالوا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان فمن تيقن الطهارة فلا يخرج منها الا بيقين او غلبة ظن. والأخذ بكلام المالكية في - 00:38:46

هذا الباب حقيقة فيه يعني احتياط للانسان بالنسبة للحال قبل دخول الصلاة الحديث فيه دليل على القاعدة الشرعية ان اليقين لا يزول بالشك. ان اليقين لا يزول بالشك. والأخذ بالاليقين - 00:39:06

وطرح الشك وان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وهذه قاعدة لها صور كثيرة تعمل فيها فمن ذلك ما شرحناه قبل قليل ان من تطهر ثم شك في في الحدث فان الاصل البقاء على طهارته - 00:39:36

فيه العكس ايضا من احدثت شك في الطهارة فالاصل البقاء على الحدث من تيقن النجاسة ثم شك في زوالها فالاصل يبقى على انها موجودة والعكس ايضا صحيح بالنسبة للحدث الطهارة - 00:40:06

مسألة اليقين والشك. الحكم للمتيقن السابق. طيب. اذا تيقنهم جهل السابق منهمما فهو بضد حاله قبلهما. نعيid من تيقن الطهارة والحدث. ثم جهل السابق منهما فانه بضد حاله قبلهما. ما معنى هذا الكلام؟ انسان صلى الفجر - 00:40:56

لما جاء لصلاة الظهر هو يتذكر انه حصل عنده ما بين الصلاتين حدث وضوء لكن لا يدرى ايهما السابق حتى يبني عليه. فما هو الحل؟ قال فقهاؤنا فهو بضد حاله قبلهما. ما هو الحال الذي قبل هاتين - 00:41:36

الحالتين قلنا صلى الفجر على طهارة جيد ثم حصل عنده ووضوء. ثم جاء لصلاة الظهر. الان لا يستطيع ان يبني على احد الامرین لانه شك فيهما لا يدع يوما السابق. فلننظر الى - 00:42:02

الحالة التي قبلهما فنحكم عليه بالضد. كان متظاهر لصلاة الفجر. اذا الان نعتبره محدثا لانه لما تعذر البناء على احد الحالين للجهل بهما فنرجع الى الحال السابقة قبل ولامنه متيقن انه احدث. فحينئذ نحكم عليه بان طهارته قد انتقضه - 00:42:22

ومتيقن انه احدث ولا لا حصى منه حدث. وحصل منه طهارة. فإذا طهارته الاولى التي سبقت لا يمكن ان نبني عليها فنقول ان نحكم

عليه بانه محدث. ففي هذه الحال يتوضأ. طيب لو حصل انه - 00:42:52  
طبقا انه بعد ما صلى الفجر احدث متابقا من هذا. ثم حصل عنده وضوء وحدث قبل صلاة الظهر. لما يأتي لصلاة الظهر ماذا يفعل ها 00:43:12  
يصلبي يعتبر نفسه بضد حاله قبلهما. يعني بضد حاله المتيقنة قبل هذين الامرین. ايضا من فروع هذه المسألة وصورها من وجد اثر احتلام في ثيابه وقد سبق له ان نام اكثر من نومه. ويحتمل انه من اخر نومه او من التي 00:43:32  
قبلها فماذا يعتبر؟ يعني يحتمل ان الاحتلام حصل في النومة الاخيرة او التي قبلها - 00:44:02  
او ربما التي قبلها فيعتبر باخر نومة. لأن ما قبلها مشكوك فيه. واخر متيقنة ان الحدث حصل بعدها يقينا. اما ما قبلها فهو مشكوك فيه 00:44:32  
فمن نام في الليل صلى الفجر ثم رأى اثر الاحتلام. ماذا يفعل؟ بعد الصلاة رأى اثر الاحتلام. اذا هذا كان من نوم في الليل طيب انسان نام في الليل ثم صلى الفجر ثم 00:44:32  
الظهر. وجد اثر الاحتلام. بماذا يحكم الان؟ بالنومة الاخيرة اذا الحكم للنومة الاخيرة من كل نومات محتملة. ان حصل فيها الاحتلام. الا 00:44:52  
ان يكون هناك قرينة تدل على انه سابق من النومة الاولى. ربما يجد انه - 00:45:22  
الاحتلام قد يبس. في مدة لا يمكن الا ان تكون بعيدة نوعا ما. فهذا يحمله على اي نومة النوم السابقة الاولى او الاسبق النوم الاسبق 00:45:22  
طيب الحديث الذي بعده نعود الى حديث الطلاق ولا لا؟ طيب اقرأ وانت - 00:45:52  
ابن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره بالصلاوة اعليه الوضوء السين ايش عليه؟ الاولى قال 00:46:22  
عندنا مفتوحة مساست تفضل وعن طلب بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او وقات الرجل يمس ذكره بالصلاوة - 00:46:52  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة. 00:46:52  
بعده. وعن صفوان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذی 00:47:22  
وابن - 00:47:22  
وقال البخاري هو اصح شيء في البال. احسنت. هذان الحديث ان ذكرهما المصنف في مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء او لا؟ 00:47:22  
حديث الطلاق بن علي قال اخرجه الخمسة والحديث الثاني ايضا اخرجه الخمسة. وهذان الحديث ان مشهوران في هذا في هذا الباب 00:47:22  
وهما اصلاح فيه - 00:47:52  
ال الحديث الاول قال فيه ابن المديني وهو علي ابن عبد الله ابن مديني المعروف شيخ البخاري في الصحيح الذي يقول عنه البخاري ما 00:47:52  
استصغرت نفسي عند احد الا او مثل - 00:47:52  
ما كان عند علي ابن المدين. يعني البخاري مع رفعة درجته وعلمه وسعة حفظه وامااته في هذا الباب الا انه يقول استصغر نفسي 00:47:42  
عند علي بن مديون. لما سمع علي بن المديني بهذا الكلام قالوا قال دعوا ما يقولون فلم يرى مثل - 00:47:42  
هذا الشيخ يقول عن من؟ عن طالبه رضي الله عنهم جميعا رحمهما الله. واتفق اهل العلم حديث على ان ابن المديني هو اعلم اهل 00:48:02  
عصره بالعلم. بعلم العلل الائمة رحمة الله عليهم خاصة في تلك الفترة في القرن الثالث منتصف القرن الثالث بعد المائتين - 00:48:02  
اجتمع فيها العصر الذهبي للائمة. البخاري ومسلم وابن المديني واحمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ان كانوا كوكبة لم يأتي بعدهم 00:48:32  
مثلهم ابدا. لكن كان بعضهم يتميز عن البعض الآخر ببعض التخصصات - 00:48:32  
فمثلا ابن المدينة كان اعلمهم بالعلم. علل احاديث. وكان يحيى ابن معين اعلمهم بالجرح والتعذيب. بالضعفاء والثقات يعني افني 00:48:52  
عمره في هذا. احمد ابن حنبل اعلمهم فقهها في هذه الاحاديث. هو امام في في الحديث عموما في الرجال وفي العلن لكن 00:48:52  
اكثر - 00:48:52  
ابرز يعني تبرز صار بارزا عنهم متميزا عنهم في فقه الاحاديث. ابو بكر من ابى الشيب يقول في سرد الاحاديث. يعني مثل المتهدر اذا

بدأ يقول حدثنا لا يسكت. في حفظه فجعلهم الله عز وجل حفظا لتراث هذه الأمة فرضي الله عنهم و - [00:49:22](#)  
ارضاهم ولا نزال نعم بهذه النعمة التي يسرها الله عز وجل على ايديهم. فنرجو ان تكون مثل هذه المجالس التي نجتمع فيها ان  
نحيي هذه اللاثر وهذه السنة سنة السلف في تدارس حديث النبي صلى الله عليه واله - [00:49:42](#)  
 وسلم طيب ابن المديني يقول حديث طلق هو احسن من حديث بشري. يعني هو احسن من حيث الصحة خالقه تلميذه وهو البخاري.  
 ماذا قال؟ حديث بشري اصح شيء في الباب. وهذا هو الارجح - [00:50:02](#)

هذا هو الارجح. فمن حيث الاسناد لذاته حديث بشري اصح ومن حيث المتن له حدود سبعة عشر شاهدا. يعني يروى المعنى هذا  
معنى بشري من مسند سبعة عشر صحابيا. ومنها احاديث صحت كحديث ابي هريرة. ومنها - [00:50:22](#)  
 حديث عبد الله بن بن عمرو بن العاص صاححة الامام البخاري فهو اقوى حديث بشري اقوى في هذا الباب وهذه المسألة كما ترون  
 الحديث الاول قال اعليه قال لا انما هو بضعة منك اي قطعة. بضعة اي قطعة. الحديث الثاني قال من مس ذكره فليتووضأ - [00:50:52](#)  
 فيه الزام او الامر لمن مس ذكره بان يتوضأ. والى الحديث الاول ذهب جماعة من العلماء والى الحديث الثاني ذهب ايضا اخرون.  
 وقال بعضهم بالجماع. وهذا مذهب ما لك في رواية وهو انه ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض - [00:51:22](#)  
 اذا كان بدون شهوة. وبعض العلماء قالوا نجمع بينها بان نحمل الامر على الاستحباب فيستحب لمن مس عضوه ان يتوضأ. وان لم  
 يتوضأ لا ينتقض وضوءه انما هو مستحب فقط - [00:51:52](#)

من باب الافضلية. نعم. سيأتي نعم. العلماء رحمة الله اختلاف انتظارهم كثيرا. وكثرت اقوالهم في هذه المسألة اتجاه هذين الحديدين.  
 بعض العلماء اه يسلك مسلك النسخ. وبعضهم مسلخ مسلك الترجيح. وبعضهم مسلك الجمع. وهذه المواقف - [00:52:12](#)  
 ثلاثة هي مواقف العلماء من الاحاديث المتعارضة ويسمى مختلف الحديث. يعني الاحاديث التي تختلف في دلالتها. فالاختلاف عندنا  
 في الحديث احيانا يطرأ على الاسانيد. واحيانا يطرأ على المتنون. في الاسانيد قد - [00:52:42](#)  
 تكون مؤثرا قد لا يكون مؤثرا. وكذلك في المتنون قد يكون الاختلاف يصل الى درجة التعارض الذي لا يمكن فيه الجمع واحيانا يمكن  
 فيه الجمع. فما هو موقفنا؟ وموقف العلماء من احاديث المتعارضة؟ لنا ثلاثة مواقف. الاول - [00:53:02](#)  
 ان دل دليل على النسخ عمل به. وان لم يكن ثمة تعارض لهذا وان لم يكن ثمة تعارض اذا جاء نص بان هذا الشيء منسوخ انتهى. كنت  
 نهيتكم عن زيارة - [00:53:22](#)

القبور الا فزوروها. هذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم. لا يأتي بعض احدهنا ويقول نجمع بان هذا كان منها عنه ثم امر به من باب  
 الاستحباب او لا. والنهي للكراهة لا. النبي صلى الله عليه وسلم نسخه بالنص - [00:53:42](#)

طيب اذا لم يدل الدليل على النصف فنعمل بالجمع نجمع بينها نؤلف بينها نعم هذا الموقف الثاني اذا لم يكن دليلا على النسخ نعمل  
 بالجمع بحيث ان نجمع ان نحمل هذه النصوص على اوجه لا - [00:54:02](#)  
 فيها. فان لم يمكن الجمع يعني ربما يتذرع او يكون الجمع غير واقعي غير مقبول ضعيف الجمع فنلجا الى الترجيح. نلجا الى ماذا؟  
 بان نرجح نصا على انا نص وهذا العلماء تكلموا عن قواعد الترجيح والمرجحات الى حدود خمسين مرجحا - [00:54:22](#)  
 بعض ما يتعلق بأسناد وبعضه يتعلق بالمتن وبعضها بهما جميعا. وهذه المسالك الثلاثة سلكت في هذين الحديدين فبعضهم عمل  
 بالنسخ او قال بالنسخ. مثل بعض علماء الشافعية. قالوا ان كيف ذا؟ قالوا - [00:54:52](#)

حديث طلقة بن علي متقدم. وحديث بسرة متاخر. كيف ذلك قالوا طلق بن علي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في بناء مسجده.  
 في اول العصر المدني وحدثه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. والاحاديث التي عندنا في النقض متاخرة - [00:55:12](#)  
 اسرة يقولون اسلمت متاخرة. من الرواة ايضا ابو هريرة قد اسلم متاخر من رواة النقب. عبد الله بن ابن العاص انما جاء مع ابيه في  
 صلح الحديبية. في السنة السابعة. فإذا هؤلاء روایات متاخرة - [00:55:42](#)

يقضي على المتقدم. طيب هنا يشكل على هذا القول اشكال. ما هو هذا الاشكال ان الرواية التي فيها انطلق بن علي جاء وشارك في  
 بناء المسجد غير صحيحة فيها ضعف - [00:56:02](#)

فيها ضعف. فحين اذ دعوى النسخ لا يعمدها الاسناد الصحيح. وفيه اشكال ما هو الاشكال الاخر؟ بالنسبة لابي هريرة هذا اعتراض على الاستدلال بحديث ابي هريرة. قالوا ابو هريرة صح متاخر الاسلام. لكن من عادته ان يرسل عن الصحابة. فربما سمع الحديث من -

00:56:22

فيحذفه. ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه هنا لم يصرح فيه بأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اكتمل انه سمعه من صحابي متقدم لكن هذا يرد عليه. هذا الاعتراض يرد عليه. يرد عليه بحديث بشري -

00:56:52  
صرحت فيها انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فاذا هذا متاخر ابن عمرو حديث جاء في بعض نسخ المسند قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضاً -

00:57:12

اذا صرح فيه بالسمع. لكن ما هو الاشكال القوي على النسخ ما هو؟ ايوه ان تقدم طلقة بن علي وسماعه للحديث فيه ضعف غير صحيح. ولو صح لكان جيدا ابو صحرا كان دعوى النصر لها وجاهة بمعرفة التاريخ لأن النسخ ماذا يتشرط له؟ معرفة المتقدم من -

00:57:32

وهذا يكون بالتاريخ. طيب نأتي الى موقف اخر وهو موقف الجمع. اذا نسخ متذر نأتي الى الجمع بماذا جمع بينهما؟ فيما ذكرت لكم قبل قليل؟ ايوا اما ان يقال بان النقض خاص -

00:58:02

قهوة وعدمه خاص بغيرها. او يحمل الامر الوضوء على الاستحباب على الاستحباب. طيب. طبعا هذه فيها اعتراضات عليها. هناك اعتراضات. بالنسبة للنقل للشهوة قالوا ان هذا لا يحصل ان يمس الانسان نفسه بشهوة هكذا قال بعضهم. وقال بعضهم -

00:58:22  
ان الحديث قال انما هو بضعة منك. انما هو بضعة منك اي جزء من اجزاءك فلذلك لا يجب عليك الوضوء. هل يمكن ان يأتي عليه ان

ان يمسه ويكون ليس بضعة منه. لا. فهو اذا علل بعلة لا علاقة له بهذا الشيء. مسألة الشهوة لا علاقة له فيها -

00:58:52  
قال لا يجب عليه قال لانه بضعة منك هذا والتعليق لو ورد في الحديث ولم يعلله الشهوة فهو معنل في الحديث فلا نأتي نحن بعلم اخر قال انما هو بضعة منك بقية جسمك -

00:59:22

واما القول بأنه مستحب فان صيغة الحديث جاءت بالامر جاءت بماذا؟ بالامر. والاصل ان الامر ما هو؟ الوجوب. وايضا كثرت الاحاديث في هذا الباب كلها تأمر به وهذا يدل على انه ارفع من كونه مستحب. طيب اذا تعذر علينا الجمع الى اي شيء -

00:59:42  
نلجا الى الترجيح. الى الترجيح. بعضهم رجح الحديث طلق وبعضهم رجح الحديث بشري والارجح من حيث السندي المتن توقفنا عند الترجيح. فنقول ان الحديث بشري يتدرج عن -

01:00:12

01:00:42

حديث آآ طلق بن علي من جهة الاسناد كما اشرنا قبل قليل ومن جهة ايضا المتن فمن جهة الاسناد هو اصح ومن جهة المتن له شواهد كثيرة كذلك فان الحديث طلق باق على -

واما الحديث بشري فهو ناقل عن الاصل. عند العبارة الحديث طلق باق على الاصل. واما الحديث بسرفة وناقل عن الاصل ما هو الاصل الذي اصلناه في بداية الباب؟ ها ان من توضأ وضوءا صحيحا فيبقى وضوءه صحيح حتى يثبت -

01:01:12

النافذ طب الحديث طلق هل هو مخالف لهذا الاصل ولا يوافق الاصل؟ يوافقه. اذا لا ينقض الوضوء. هذا الحديث طلب. لكن الحديث البشري نقلنا عن الاصل الى شيء اخر. وفيه زيادة علم. واذا قالوا الناقل عن الاصل -

01:01:42

مقدم على المبقي على الاصل. لان الناقل عنده زيادة علم. قالوا ومن افتى من الصحابة عدم النقب هو باقع الاصل ولم يصله شيء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. اما من افتى -

01:02:02

من الصحابة بالناقض فليسه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. طيب ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر سبعة اوجه ترجيح الحديث بشري. لترجح الحديث بشري. في تهذيب السنن -

01:02:22

والقول بالجمع اوجه الجمع التي ذكرناها هذه لم تكن تعرف عند الصحابة. فالمرادي عن الصحابة اما من نقض واما عدم النقض. اما الجمع للاستحباب او الشهوة او من غيرها فان هذا لم ينقل عن الصحابة فلذلك الاقوى عدم القول به اما ان يقال بالنقض او بعدم

النقض -

01:02:52

حديث اسرة وما دل عليه. لما ذكرت لهم قبل قليل المباحثات. من حيث السند من حيث المتن وبناء على هذا تأتي المسائل الآتية المسائل التي اذكرها الان بناء على القول بالنقض. بناء على - 01:03:22

بشرى رضي الله عنها فيه ان النقض يكون من المس باليد. اي بالكف. الاصل اذا اطلقت اليد فهي الكف فان اريد ما هو زائد قيدت بذلك. الله عز وجل يقول وايديكم الى - 01:03:52

لو قال ايديكم فقط ها فاقطعوا ايديهما في السرقة الى اين؟ ها الى الكف نهاية الى الرسل. لكن لما اراد الله ما زاد على ذلك قيده الى المراقب في الموضوع. كذلك التيمم - 01:04:12

اليددين فقط. فهنا اليدين يشمل اليدين ذات الاصابع. ما عدا ذلك ما فوق الذراع او الساعد العضد؟ لا لا ينتقض به. كذلك قوله اليدين فيه ان النقض يكون من المس بباطن اليدين او ظاهرها لانه قال اليدين - 01:04:32

فيشمل الباطن ويشمل الظاهر. يحصل النقض. ولذلك قال اذا في رواية ابي هريرة اذا افضى احدكم بيده الى فرجه. بيده فيشمل قاهرا ويشمل الباطن. ايضا ظاهر الحديث ان المس بحائل لا ينقض الموضوع - 01:04:52

يعني ما هو الذي ينقض هو المس المباشر وهذا ما صرحت به في حديث ابي هريرة قال ليس بينهما سترة توضأ ليس بينهما ستة فليتوضا قالوا حتى لو كانت خفيفة حتى لو كانت - 01:05:22

صفيقه يعني انها لا تستر من حيث اللون لو كان الحاجز يعني شفاف فانه لا يؤثر يعني يمنع النقل. فيه ان النقض في حق من مس عضو فيها ان النقض في حق - 01:05:42

من مس عضو غيره فيه النقب لمن مس عضو غيره. وهذا بمفهوم المطابقة عفوا مفهوم الموافقة بمفهوم الموافقة. وهذا ذهب اليه جمهور القائلين بالنقد انتبه معي. الحديث في من مس عضوه. قالوا اذا مس عضو غيره ينقض من باب اولى - 01:06:02

هذا يسميه العلماء ماذا؟ مفهوم الموافقة. ما معنى مفهوم الموافقة؟ ان تعطي الحكم هو اولى به مما ذكر في النص. مثلا لا تقل لهم اف حرام. طب ظريهما حلال ومن يحرم من باب اولى؟ يعطي الحكم من باب اولى مفهوم موافقة. وهذا مفهوم اولوية. فقالوا هنا ايضا كذلك - 01:06:32

لذلك مثلا الطبيب الاب الام اذا مس عضو الطبيب مس عضو في العلاج مثلا مباشرة بدون حائل ينتقض وضوئه. الام مع ابنائها مثلا طبعا هذا المقصود به اذا كان مما - 01:07:02

آآ الولد اذا كان له عورة معتبرة. الفقهاء يحدونها بسبعين سنوات من دون سبع سنوات لا حكم لعورته الفقهاء لا نظرا ولا مسا. ما ما فوق ذلك لو كانت الام عندها ولد مقعد مثلا في البيت تحتاج تظهر - 01:07:22

فانها في هذه الحال اذا كان كبير فانها تتوضأ. طيب كيف اولى؟ قالوا لان مس ذكر غيره معصية وادعى الى الشهوة. قالوا واياضا اذا كان مس عضوه مع الحاجة الى ذلك - 01:07:42

الوضوء فمس عضو غيره من باب اولى. طبعا وهذا له نظير في احدى المسائل مرت علينا في عمدة الاحكام. قال ولا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول وهو يقول قالوا ايضا ولا يمسكه وهو لا يبول. بيمينه كيف ذلك - 01:08:02

قالوا لانه اذا نهي عن امساكه في حال الحاجة ففي غيرها من باب اولى. مفهوم موافقة طبعا في هذه المسألة اعترض على هذا الكلام. قالوا ان الحديث جاء قيد وهو يبول والبول - 01:08:32

عرضة للتجيس. فتصان اليدين اليمنى عن ذلك. تصان اليدين اليمنى عن ذلك. ففي غيرها يجوز لانه ليس في هذا الشيء المحظوظ. جيد؟ لكن عندنا هنا جمهور العلماء قووا كلامهم جمهور القائمين بالنقض بما ذكرته واياضا استدل لهم في المغني برواية. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك - 01:08:52

قال من من مس الذكر فليتوضا. قالوا الذكر لم يقل ذكره. فهذا يقولون عام. يعني استدلال صاحب المغني بالعموم في الـ. لكن هذا ضعيف هذا الاستدلال. لأن اكثر الروايات بفرجه او - 01:09:22

هذه الروايات اقوى خالفة في ذلك مالك وابن حزم وداود اخذوا بمفهوم مخالفة قالوا الحديث خاص في من مس عضوه. اما عضو

غيره فلا. هذا مفهوم ماذا نسميه مخالفة. طيب. في الحديث ايضا ان من مست عضوه - [01:09:42](#)  
لا ينتقض وضوءه. فالذى ينتقض وضوء الماس لا الممسوس ايضا هذا الحكم وهو النقض وارد في مس الرجل لعضوه. اما مس حلقة  
الدبر او مس المرأة لعضوها لقبولها فان هذا جاءت في روایات اخرى. في حديث بشري وفي غير حديث بشري. حتى في حديث  
بشري قال من مس فرجه فليتوضاً فيشمل - [01:10:12](#)

الدبر ايضا في روایة اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضاً هذه روایة للنسائي ايضا في حديث عبد الله بن عمرو وايما امرأة  
مست فرجها فلتتوضاً فهذا يشمل ايضا او نص في المرأة. اما مس غير عضوه وغير الدبر غير - [01:10:52](#)

فانه لا ينتقض به الوضوء. مثل الانثيين الانثيين اي الخستان من مسهما لا ينتقضه وضوءه وهذا عليه عامة اهل العلم الا خلاف يسير  
للزهري وعروة لا يلتفت اليه نختم بهذه المسألة ونقف عند هذا الحد. والله تعالى اعلم واحكم - [01:11:22](#)

وان شاء الله في الدرس القادم نكمل من حيث ما وقفنا والحمد لله رب العالمين على ما يسر بعد العشاء مرة اخرى ليس عندنا شيء  
في هذه الليلة - [01:11:52](#)